

مجلـــــــــــــة

آداب الرافدين

علميّـــــة محكّمـــــة

فصليـــّــة

تصـــدر عن كليـــة الآداب

العـــدد: الرابع والسبعون

السنة: الثامنة والأَربعون

الموصـــــــــل

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

توجــه المراســلات باســم رئيــس هيئــة التحــرير

كلية الآداب / جامعة الموصل – جمهورية العراق

E-mail: adabarafidayn@gmail.com



آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانية

باللغة العربية واللغات الأجنبيَّة

العدد: أربعة وسبعون — السنة: الثامنة والأربعون

قواعد النشر في المجلة

- يقدم البحث مطبوعاً بدقة، ويكتب عنوانه واسم كاتبه مقروناً بلقبه العلمي للانتفاع باللقب في الترتيب الداخلي لعدد النشر.
- تكون الطباعة القياسية بحسب المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١٢)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطراً تحت سطر ترويس الصفحة بالعنوان واسم الكاتب واسم المجلة، ورقم العدد وسنة النشر، وحين يزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها، تتقاضي هيئة التحرير مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة زائدة فوق العددين المذكورين، فضلاً عن الرسوم المدفوعة عند تسليم البحث للنشر والحصول على ورقة القبول؛ لتغطية نفقات الخبرات العلمية والتحكيم والطباعة والإصدار .
- ترتب الهوامش أرقاماً لكل صفحة، ويعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول .
- يقدم الباحث تعهداً عند تقديم البحث يتضمن الإقرار بأنَّ البحث ليس مأخوذاً (كلاً أو بعضاً) بطريقة غير أصولية وغير موثقة من الرسائل والأطاريح الجامعية والدوريات، أو من المنشور المشاع على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).
- يحال البحث إلى خبيرين يرشحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويحال – إن اختلف الخبيران – إلى (محكم) للفحص الأخير وترجيح جهة القبول أو الرد .
- لا ترد البحوث إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر .
- يتعين على الباحث إعادة البحث مصححاً على هدي آراء الخبراء في مدة أقصاها (شهر واحد)، ويسقط حقه بأسبقية النشر بعد ذلك نتيجة للتأخير، ويكون تقديم البحث بصورته الأخيرة في نسخة ورقية وقرص مكتنز (CD) مصححاً تصحيحاً لغوياً وطباعياً متقناً، وتقع على الباحث مسؤولية ما يكون في بحثه من الأخطاء خلاف ذلك، وستخضع هيئة التحرير نسخ البحوث في كل عدد لقراءة لغوية شاملة أخرى، يقوم بها خبراء لغويون مختصون زيادة في الحيطة والحذر من الأغاليط والتصحيفات والتحريفات، مع تدقيق الملخصين المقدمين من جهة الباحث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وترجمة ما يلزم الترجمة من ذلك عند الضرورة .

((هيئة التحرير))

المحتويـــــــــات

مفهوم التسامح في المجتمعات المدنية على ضوء الفقه الإسلامي

دراسة تحليلية

أ.م.د. ميكائيل رشيد علي الزيباري*

تأريخ التقديم: ٢٠١٧/١٢/٧   تأريخ القبول: ٢٠١٨/١/٣

المقدمة

بعد التأمل العميق في الفقه الإسلامي، يبيّن لنا أن الإسلام لم يكن يوماً من الأيام متطرفاً، كما يدّعي خصومُه، بل كان الإسلام أكبر عون لبناء فقه التسامح بين كافة أفراد المجتمع المدني بكافة أطيافه لحرية الإنسانية وحضارتها، وأوقَدَ شعلة العلم والنور والمعرفة والعفو والصفح والتسامح فيما بينهم.

وأكد الفقه الإسلامي كما جاء في الكتاب والسنة على المسلمين ألاَّ يسفِّهوا عبادات غير المسلمين، وأن يحترموا مشاعر الآخرين، وهو ما يعد ركنًا في الأخلاق الإسلامية، ويعلموا المُثُلَ العليا لفقه التسامح، وفي التاريخ الإسلامي أدلة كثيرة اعلى ذلك.

هناك بعض الناس الذين لا يفهمون جوهر فقه تسامح هذا الدين العظيم فيظنون أن الإسلام لا يعرف العفو والصفح والسماحة، وإنما جاء بالعنف والتطرف والقتل والذبح والسبي، فلم يتحروا مفاهيم الدين من مصادرها الأصلية، بل اكتفوا بسماع الشائعات والافتراءات من المستشرقين والملحدين والمفسدين الذين لا يريدون الخير للإسلام والإنسانية. لذا ينبغي على المسلمين جميعاً أن يحكم على الدين من خلال نهجه السليم لا من خلال تصرفات بعض أفراده، وإلا لم يسلم دين أو مجموعة أو جماعة من التهم الباطلة.

وبما أن الحضارة الإسلامية المعاصرة اليوم في كل الدول، لا سيما العراق وإقليم كردستان في أمس الحاجة إلى التسامح الفعال، والتعايش الإيجابي فيما بينهم بغض

* قسم اللغة العربية/ جامعة دهوك / كلية التربية / عقرة .

النظر عن الأديان والقوميات من أي وقت كان، وذلك لوجود ديانات وأقليات أخرى فيها، وكذلك التفاعل والتقارب بين الثقافات بين الحضارات تزداد يوماً بعد يوم بفضل التقنيات الحديثة التي أزالت الحواجز الزمانية والمكانية بين كافة الحضارات والأفراد، حتى جعل الناس جميعاً كأنهم يعيشون في مكان واحد.

وتعد الأديان السماوية جميعها – في نظر الإسلام – حلقات متسلسلة لرسالة واحدة جاء بها الأنبياء والرسل من عند الله، وفي هذا يقول القرآن الكريم:﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾(١).

لذا ينبغي على الإنسان أن يقر بالتعددية؛ لوجود أمران رئيسان، الأول: وحدانية الخالق، والثاني: تعدد الخلق أي تعددية عرقية، لغوية، لونية، دينية، وسياسية، فاختلاف الأديان واقع بمشيئة الله تعالى، لقوله تعالى﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾(٢).

ومن خلال تاريخ الإسلام الطويل لا نرى بأن المسلمين كرهوا أحداً على الدخول في الإسلام. لأن الحرية الدينية مكفولة للجميع، وتعد مبدأ من المبادئ الإسلامية الذي أكده القرآن الكريم في قوله:﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾(٣).

وبذلك سأحاول في هذه الدراسة بيان فقه التسامح الإسلامي بالأدلة القاطعة من القرآن والسنة النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء وبعض المنصفين من غير المسلمين على ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية، ٢٨٥.

(٢) سورة هود، الآية، ١١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية،٢٥٦.

وسأذكر بعض أقوال المفكرين والعلماء والمؤرِّخين غير المسلمين، والذين لا يتعاطف غالبهم مع الإسلام، ولقد شهدوا –وهم خصوم الإسلام –بسماحته، والفضل ما شهدت به الأعداء [١].

وعلى هذا الأساس قسمت بحثي إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: دلالة التسامح

أولاً: معنى التسامح لغة واصطلاحا.

ثانياً: فقه التسامح في القرآن الكريم

ثالثاً: فقه التسامح في السنة النبوية

المطلب الثاني: مبادئ فقه التسامح الإسلامي في المجتمع المدني

المطلب الثالث: فقه التسامح الإسلامي مع غير المسلمين في المجتمع المدني

أولاً: فقه التسامح الإسلامي مع أهل الكتاب في المجتمع المدني.

ثانياً: فقه التسامح الإسلامي مع المشركين في المجتمع المدني.

ثالثاً: فقه التسامح الإسلامي مع المنافقين في المجتمع المدني.

رابعاً: فقه التسامح مع المرتدين في المجتمع المدني.

المطلب الرابع: فقه التسامح الإسلامي لحالات الضرورة في المجتمع المدني.

المطلب الخامس: شهادات منصفة من غير المسلمين على سماحة الإسلام الفقه الإسلامي في المجتمع المدني.

الخاتمة.

---

(١) الإسلام والتعصب؛ للأستاذ، خورشيد أحمد، ترجمة الأستاذ، سعد زغلول، أبو سنة، ط، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (١٩٧٧ م –١٣٩٧هـ، ص (٦٥، ٦٦) بتصرف.

طبيعة البحث:

يتناول البحث دراسة تحليلية حول مفهوم فقه التسامح الإسلامي في المجتمع المدني في ضوء الفقه الإسلامي من خلال الكتاب والسنة النبوية.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في بيان قمة سماحة الإسلام، وعدله ورحمته، وعفوه مع المسلمين وغير المسلمين، ولا سيما مع خصومه وأعدائه، مع هذا التسامح الفعال نرى بعضاً من الناس يسيئون إليه ويظهرون العداوة والبغضاء له، ويحاولون تشويه سمعة الإسلام والمسلمين، لأنهم رأوا بوادر تجمع الناس حول هذا الدين العظيم، وهم بذلك يسعون بكل وسائلهم وقوتهم إيقاف هذا التجمع حول الإسلام، وكذلك عودة الحضارة الإسلامية إلى سدة الحكم والتشريع والسياسة.

تغافل المسلمون في العصر الحاضر عن الاهتمام بمبادئ فقه التسامح الإسلامي أسسه في المجتمع المدني، لذ أصبحت الإساءة إلى الإسلام من عاداتهم وطبائعهم، ولا يعرفون من الإسلام الاّ العنف والتطرف والقتل والذبح ....

مشكلة البحث:

تتمركز مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

المشكلة الأساسية للدين الإسلامي تكمن في فهم الإنسان بشمولية واتساع أفق الفقه الإسلامي، صلاحيته لبيان العلاقة التي تربط بين كافة طبقات وفئات المجتمع المدني بغض النظر عن ديانته أو عقيدته.

منهج البحث:

أما عن المنهج الذي سلكته فهو المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص سواء أكانت نصوص شرعية من القرآن الكريم أم السنة النبوية الشريفة.

أسأل الله أن يوفقنا في الدنيا والآخرة، وأن يرشدنا إلى ما ينفع الناس كافة، ويحقق لهم الخير والهداية، وأسأله عز وجل أن يديم علينا نعمة الإسلام، وأن يثبت قلوبنا على الحق والخير والصلاح والعفو والسماحة بين الناس.

المطلب الأول: دلالة التسامح

أولاً: معنى التسامح لغة واصطلاحا.

التسامح لغة: كلمة مشتقة من فعل سمح _ يسمح، ويعني بذلك أمرين:

الأول: السمح: السخاء والجود، أي إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء، يقال: سمح بكذا إذا جاد، كسماحة لحاتم الطائي، أي جواد كريم(١).

الثاني: السهولة والتيسير، والمسامحة: المساهلة، وتسامحوا: تساهلوا (٢).

ويؤكد هذه المعاني قول النبي ﷺ الآتي: ((يقول الله عز وجل: أَسْمِحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَى عَبِيدِي))(٣) .

والتسامح اصطلاحا: (هو كلمه دارجة تستخدم للإشارة إلى الممارسات الجماعية كانت أم الفردية تقضي بنبذ التطرف أو ملاحقة كل من يعتقد أو يتصرف بطريقة مخالفة قد لا يوافق عليها المرء)(٤) .

والذي يبدو من هذه التعريفات أن التسامح هو اللين والتساهل وهو نوع من أنواع الإحسان إلى النفوس التي جُبلت على حب من أحسن إليها، لذا فإن التسامح يؤدي إلى المحبة والتآلف ونبذ العنف والتنافر، والتسامح هو: القلب النابض لحياة طيبة ونفس زكية خالية من العنف والتطرف.

ثانياً: فقه التسامح في القرآن الكريم

لم يرد فعل (سمح) واشتقاقاته في القرآن الكريم، ولكن وردت كلمات وألفاظ ذات صلة بالتسامح تعطي المعنى ذاته، هي:

(العفو والصفح) و (الإحسان)، اللذان هما: ضد التعنت، والتعصب، والتطرف، والغلو.

١- العفو والصفح:

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة:٢٠٨٨/٣، والمصباح المنير، الفيومي،٢٨٨/١.

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي:٢٢٥/١، والمختار الصحاح، الرازي،١٥٣/١.

(٣) رواه الإمام أحمد رقم الحديث (١٥)،١٩٣/١. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦٤١).

(٤) موسوعة ويكيبيديا الحرة: تعريف التسامح.

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بأعلى درجات التسامح فقال له تعالى: ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾(١) ومعنى العفو: ترك المؤاخذة بالذنب، ومعنى الصفح: ترك أثره من النفس(٢) وكونه لم يبق أثره في النفس قمة في التسامح وهو بغية المؤمن الذي يدعوا الله تعالى إليها: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾(٣) ، وقال تعالى:-﴿ **فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ** ﴾(٤)

٢- الإحسان (٥):

وكما نعلم أن الإحسان هو مقابلة السيئة بالحسنة وهو فوق الحلم، وإن كان الحلم هو أن تعفو عمن ظلمك، فالإحسان هو أن تحسن إلى من أساء إليك.

قال تعالى:﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ** ﴾(٦)

وقال تعالى:﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾(٧).

وقال تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾(٨).

---

(١) سورة المائدة، الآية،١٣.

(٢) فتح القدير للشوكاني ١ / ٢٨.

(٣) سورة الحشر، الآية، ١٠.

(٤) سورة، الزخرف، الآية،٨٩.

(٥) آيات الاحسان في القرآن الكريم كثيرة، ننتقي بعضها فقط.

(٦) سورة، البقرة، الآية،٨٢.

(٧) سورة، النحل، الآية،١٢٥.

(٨) سورة، النحل، الآية،٩٠.

وجه الدلالة: –

ومما تقدم يتبين أن التسامح هو الصفح والعفو والإحسان، يقابله التعنت والتعصب والتطرف والغلو.

وهذه النظرة العظيمة للإنسانية لا يمتلكها إلا الإسلام والمسلمون، لأنهم يقروا بينهم وجود أديان مغايرة لدينهم، ويرفضون إكراه أحد على ترك ملته، ويرضون أن يتألف المجتمع من مسلمين وغير مسلمين، ويشرعون نُظُماً عادلة، لتطبق عليهم وعلى من في ذمتهم من مسيحيين أو يهود أو أية ملة أخرى.

ثالثاً: فقه التسامح في السنة النبوية:

قبل الخوض في أحاديث نبوية شريفة، فلابد لنا من أن نبيّن بأنّ من نعم الله علينا وعلى الإنسانية إرسال نبينا محمدٍﷺ بالحنيفية السمحاء رحمة للعالمين، ولهذه الرحمة أنواع من الحب والتسامح والصفح، والتناصح تكاثرت نصوصها من القرآن والسنة، وبدأ فقه هذا التسامح في المدينة المنورة في مرحلتها الأولى بتعامل الرسولﷺمع المسلمين وغيرهم، فقد اجتمعت الأقوال والأفعال، فإذا به قاموس يحتوي على جميع مفردات السماحة وكذا يشمل كل نواحي الحياة.

فقد شمل الإسلام بيسره ورفقه وسماحته جميع الناس، حتى من غير المسلمين؛ فتسامح معهم في كثير من القضايا والأحكام، ومنحهم كثيراً من الحقوق. عملاً بالآيات القرآنية والسنة النبوية كما يظهر في النصوص الكريمة.

بما أن الله تعالى أرسل محمداً ﷺرحمة للعالم أجمع قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء:١٠٧].

وجه الدلالة:

تبيّن هذه الآية الكريمة بأن سماحة النبيﷺ ورحمته لا تختص بالمسلمين فقط، بل هي شاملة لهم ولغيرهم من المخلوقات في الدنيا كافّة.

وفيما يأتي صور من التسامح في أقوال الرسول ﷺ:–

١-ما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قَال: قال رسول اللهﷺ: ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ))(١). والبيت القصيد في هذا الحديث هو (من) الموصولة في قوله: (ارحموا من في الأرض)، شاملة للإنسان مسلما أو كافراً، ولجميع المخلوقات كذلك، وعلى هذا حمله الفقهاء.

٢-وقالﷺ :((رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى))(٢). وهذا النص النبوي يشمل على التعامل مع المسلم وغير المسلم.

لذا قال ابن حجر: قوله (رحم الله عَبْداً) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي... قوله (سمحًا) بسكون الميم وبالمهملتين أي: سهلًا، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت...، والمراد هنا المساهلة، قوله: (إذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف... وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم (٣) .

يبدو من السنة النبوية أن التسامح هو التساهل والمساهلة في كل جوانب الحياة لذا قالﷺ: ((رحم الله امرئ سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)).

وإنّ سيرتهﷺ مصداقٌ على منهجية السلم والسلام والتسامح في الأمة؛ والرسولﷺ حامل راية فقه التسامح في المجتمع المدني، لأنه يحمل للبشرية جميع صور الرحمة فيقولﷺ: (أيهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ)(٤)، وبذلك يكون الرسول الكريم ﷺ قائد الحركة السلمية اللاّ تطرفية في تاريخ العالم.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٤٩٤١)، ٢٨٥/٤، والترمذي في "سننه" رقم الحديث(١٩٢٤)، ٣٨٨/٣، واللفظ للترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٤٩٠٣) ٢٦٧/١١، وابن ماجة، رقم الحديث (٢٢٠٣)،٧٤٢/٢. وصححه الالباني في صحيح الجامع رقم الحديث (٣٤٩٥).

(٣) فتح الباري، ٤ / ٣٠٧.

(٤) رواه الإمام احمد، رقم الحديث (٢١٠٧) ٢٣٦/١. وقال الالباني في السلسلة الصحيحة حديث حسن او صحيح رقم الحديث (٤٩٠).

وبهذه المعاني كلها قالﷺ: ((أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ))(١).

المطلب الثاني: مبادئ فقه التسامح الإسلامي في المجتمع المدني.

وممّا تقدم من شواهد وجدت بأن هناك عدّة مبادئ لفقه الإسلام –لغرس التسامح في قلوب الناس –ينبغي للمسلم وغير المسلم أن يتحلى بها، منها: –

١– غرّس الإسلام في قلوب المسلمين من أجل التسامح الفعال بين الناس جميعاً فكرة أنَّ الديانات السماوية تستقي من مَعينٍ واحد، قال الله تعالى:﴿ **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾(٢).

٢– بيّن الإسلام من أجل التسامح فيما بين الشعوب بأنَّ الأنبياء والرسل كلهم إخوة، لا تفاضلَ بينهم مِنْ حيث الرسالة، ومن حيث الإيمان بهم، فقال تعالى:﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ (٣) أي لا نفرِّق بين أحدٍ منهم، لا نفرِّق على الإطلاق، فالكلُّ في نظرنا أنبياء، ونحن له مسلمون. وحول هذا المعنى يقولﷺ (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ) (٤).

٣– أكّد الإسلام في فقه التسامح أنْ لا إكراه في الدين، فالعقيدة تنبغي أنْ يستقبلها القلب والعقل بشكلٍ واضح، وبشكل جليٍّ فقال تعالى:﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ**

(١) رواه البخاري، رقم الحديث(٣٠)، ١٦/١.

(٢) سورة الشورى، الآية’ ١٣.

(٣) سورة البقرة، الآية’ ١٣٦.

(٤) رواه البخاري، رقم الحديث(٣٢٥٨/٣٢٥٩) وأخرجه مسلم، رقم الحديث: (٢٣٦٥) وقوله (أولى الناس) أخص الناس به وأقربهم إليه، لأنه بشر به، أو لأنه لا نبي بينهما، فكأنهما في زمن واحد. (أولاد علات) هم الأخوة لأب واحد من أمهات مختلفة، وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان والمعنى: أن شرائعهم متفقة من حيث الأصول وإن اختلفت من حيث الفروع، حسب الزمن، وحسب العموم والخصوص.

مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

٤- أوضح الإسلام من أجل التسامح أنَّ أمكنة العبادات على اختلافها محترمةٌ في نظر المسلمين، فها هو القرآن يقول:﴿ **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾**[2].

٥- من أجل التسامح طلب الإسلام من المسلمين أنْ ينظروا إلى غيرهم على أنَّهم بشر، يجادلونهم بالتي هي أحسن، فقال تعالى:﴿ **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آَمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾**[3] .

٦- شجّع الإسلام المسلمين من أجل التسامح البِر بأهل الكتاب، وحُسْنَ الضيافة لهم، وتبادل المنافع المادية بينهم، فها هو القرآن يقول للمسلمين:﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾**[4] .

٧- وأخيراً زرع الإسلام في قلوب المسلمين التعاون فيما بين الناس جميعاً، قال تعالى:﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**[5].

يظهر من هذه المبادئ العامة لفقه التسامح في المجتمع المدني ترسيخ حقيقة فقه التسامح في قلوب الناس جميعاً، من غير تفرقة، ما دام الجميع يعيشون على هذه الأرض، لذا على كل واحد منّا أن يمارس التسامح ممارسة جيدة وفعالة مع من حولنا من البشر بغض النظر عن الديانة أو العقيدة.

---

(١) سورة البقرة، الآية' ٢٥٦.

(٢) سورة الحج، الآية' ٤٠.

(٣) سورة العنكبوت، الآية' ٤٦.

(٤) سورة المائدة، الآية، ٥.

(٥) سورة المائدة، الآية، ٢.

لقد رسَّخ الإسلام في قلوب المسلمين كلَّ هذه الأسس، ليحدِّد التسامح المطلوب مِنْ إنسانٍ يعيش على وجه هذه الأرض، وليمارس هذا التسامح ممارسةً صحيحة، تنبثق من مبادئ الإسلام، ليؤكِّد للناس إنسانية الإسلام.

المطلب الثالث: فقه التسامح الإسلامي مع غير المسلمين في المجتمع المدني

أولاً: فقه التسامح الإسلامي مع أهل الكتاب في المجتمع المدني منها: -

أ-النبيﷺوفقه التسامح:

من خلال التمعن في سيرة النبيﷺ يظهر بأن سماحتهﷺلم نكن للمسلمين وحسب، بل وسعت أهل الكتاب والمشركين والمنافقين والمرتدين والدليل على ذلك ما يأتي:

١- ما ثبت عنه ﷺعندما قدم المدينة المنورة، وكان في المدينة عدد كبير من المنافقين واليهود والمشركين، لم يمارس النبيﷺمعهم سياسة الإبعاد أو المصادرة أو الخصام، بل غرّس فيها بذور التسامح بين المسلمين وغيرهم، ورضي عن رحابة صدر بوجود اليهودية والوثنية، فأقام معاهدة مع اليهود تنص على السماحة والعفو والتعاون على الخير والمصلحة المشتركة، وحافظ الرسولﷺعلى هذا الميثاق – ميثاق التعايش السلمي، الاّ إنهم نقضوا هذه الميثاق.

٢- عندما جاء وفد نصارى (نجران) إلى الرسولﷺ أنزلهم في المسجد وحينما حان وقت صلاتهم تركهم يصلون في المسجد فكانوا يصلون في جانب منه، ولما ناظروا الرسولﷺ تناظر معهم بسعة صدر ورحابة فكر، وجادلهم بالتي هي أحسن وأقام الحجة عليهم، ولم يكرههم على الدخول في الإسلام، بل ترك لهم الحرية في الاختيار، وقد أسلم بعضهم بعدما رجعوا إلى نجران(١) .

٣- ومن قمة فقه التسامح عند النبيﷺ أنه كان دائماً يوصي بأهل الذمة والمستأمنين وسائر المعاهدين، ويدعو إلى مراعاة حقوقهم وإنصافهم والإحسان إليهم، وينهى عن إيذائهم، منها :ما رواه أبو داود في سننه عن صفوان بن سليم، عن رسول اللّه ﷺقال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ (أي أنا الذي أخاصمه وأحاجه) يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) سيرة ابن هشام:١٥٨/٢، وأسباب النزول للواحدي: ص ٦٦، الرحيق المختوم: ص ٥٣٢، ٥٣٣.

ﷺبِإِصْبُعِهِ إِلَى صَدْرِهِ «أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ سَبْعِينَ عَامًا» (١) .

وجه الدلالة: –

إن كان هذا الحكم للذي يظلم أو يكلّف انساناً غير مسلم، فكيف بالذي يُقتل عشوائياً بلا ذنب، أو يفجّر نفسه في المساجد والمدارس والأسواق الشعبية، وقتل مَن فيها من المسلمين وغير المسلمين من الأطفال والنساء والشيوخ، وغيرهم من المخلوقات، باسم هذا الدين العظيم المعروف بدين السلم والسلام.

ومن ذروة فقه سماحتهﷺمع غير المسلمين ما هو مبين مع يهودي يدعى زيد بن سعنة، أراد أن يختبر حلمهﷺ: (قال زيد لم يبق شيء من علامات النبوة إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ،حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه، يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، قال فكنت أتلطف له، لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله، فذكر قصة إسلافه للنبيﷺمالاً في ثمرة، قال فلما حل الأجل أتيته فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلَا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بِمَطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ وَقَالَ: أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَوْلَا مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا عُنُقَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺيَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم الحديث ، (٣٠٥٢) وقال صاحب المقاصد :" وسنده لا بأس به ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد منجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه، وقال عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺعن آبائهم وذكره بلفظ ألا من ظلم معاهدا أو تنقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة وأشار رسول الله ﷺبأصبعه إلى صدره ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله ريح الجنة عليه وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا " المقاصد الحسنة:(١٠٤٥) ٦١٧/١، وسنن الإمام البيهقي: رقم(١٩٢٠١)، ٩/ ٢٠٥ .

غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ» أو صاعا من تمر فأسلم زيد بن سعنة رضي الله عنه وشهد بقية المشاهد مع رسول الله ﷺوتوفي عام تبوك رحمه الله) (١) .

ب –فقه التسامح عند الصحابة رضي الله عنهم:

ثمّة آثار ومواقف عدة من صور فقه التسامح للصحابة رضي الله عنهم مع غير المسلمين في المجتمع المدني، نذكر بعضاً منه على سبيل المثال: –

١– ما رواه الإمام الترمذي في سننه أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقُولُ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) (٢).

٢– وعندما مرّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشيخ من أهل الذمة يقف على الأبواب يسأل الناس، قال: (ما أنصفناك أن كنا أخذنا المال في شبيبتك وضيعناك في شيبك ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه) (٣) .

٣– وكذلك عندما اشتكت امرأة قبطية إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عمرو بن العاص، الذي ضم بيتها إلى المسجد، أرسل إليه أمير المؤمنين وسأله عن ذلك، فقال إن المسجد ضاق بالمسلمين ولم أجد بداً من ضم البيوت المحيطة بالمسجد، وعرضت على هذه المرأة ثمناً باهظاً، فأبت أن تأخذه، فادخرته لها في بيت المال، وانتزعت ملكيتها مراعاة للمصلحة العامة، لكن الفاروق عمر أمره بأن يهدم هذا الجزء الذي للمسجد ويعيد بناءه كما كان لصاحبته. (٤)

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير: ٢ / ٣١٠، والمعجم الكبير للطبراني: ٥ /٢٢٢ وأورده الهيثمي في المجمع وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي: رقم (١٣٨٩٨)، ٨ /٤٣٣.

(٢) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث،(١٩٤٢)،٣٩٦/٣. وهو حديث صحيح كما جاء في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: مقبل بن هادي الوادعي المحقق / المترجم: مكتبة دار القدس – صنعاء، الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١١هـ، رقم الحديث (٧٩٧).

(٣) أحكام أهل الذمة: لابن القيم :١٤٤/١.

(٤) التوضيح في التمييز بين الباطل والصحيح: د. منير محمود المسيري، مكتبة وهبة – القاهرة–مصر، ٢٠١٠م، ص٢٢٧. ومن روائع حضارتنا للدكتور، مصطفى السباعي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،١٤٣٠هـ–٢٠٠١م، ص ٨٥ بتصرف.

إنّ الصحابةﷺ حينما دخلوا حمص، وفرضوا على أهلها الجزية، فجاءهم أمر من أبي عبيدة بن الجراح بمغادرة حمص للانضمام إلى جيش المسلمين، حيث مواجهة الروم في اليرموك، أعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه؛ وقالوا:(إنا أخذناه في مقابل الدفاع عنكم أما وقد خرجنا فقد أصبحنا غير قادرين على حمايتكم، فلزم رد ما أخذناه منكم، فعجب لذلك أهل حمص أشد العجب، وتمنوا لهم النصر على عدوهم) (١) .

يبدو من خلال ما سبق بأن هناك فرق شاسع بين فقه السماحة للمسلمين عندما يكتب الله تعالى لهم النصر والتمكين في الأرض، وبين غير المسلمين عندما يستعمرون بقعة من الأرض بوحشية، كما في الحروب الصليبية، وخلال عهد الكشوف الجغرافية، والاستعمار الذي حل بكثير من بلاد الإسلام في حقبة من الزمن، يتجلى هذا الفارق بين دين الحق، دين التسامح والعفو، وبين أتباع الأديان المحرفة .

ثانياً: -فقه التسامح الإسلامي مع المشركين في المجتمع المدني: -منها.

١- فقه تسامح النبيﷺمع أسرى بدر وفتح مكة:

من فقه تسامحهﷺأنه عامل معاملة حسنة مع أَسرى" غزوة بدر"، حيث وزع الأسرى السبعين على أصحابه، وأمرهم أن يُحسنوا إليهم، فكانوا يفضلونهم على أنفسهم في إطعامهم، ثم استشار أصحابه في شأنهم، فأشير عليه بقتلهم، وأشير عليه بفدائهم، فوافق على الفداء، وجعل فداء الذين يكتبون أن يعلِّمَ كلُّ واحد منهم عشَرةً من صبيان المدينة الكتابةَ (٢) وعندما فتحت مكة، قال الرسولﷺ لقريش: ((ماذا تظنون أني فاعل بكم؟))، قالوا: خيرًا، أَخٌ كريم وابنُ أخٍ كريم، فقال: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء، لا تثريبَ عليكم اليوم، يغفر الله لي ولكم)) (٣) .

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير، ط١، دار صادر بيروت، ١٠ /٢٨٢، وتاريخ الحروب الصليبية لاستيفان دنسمان، دار الثقافة، ١٩٦٧، ١/ ٤٠٤.

(٢) السيرة النبوية؛ لابن هشام، ج ٢، ص (٤٣١، ٤٥٥) بتصرف، والبداية والنهاية؛ لابن كثير، ج ٢، ص (٢٩٦، ٢٩٧) بتصرف.

(٣) البداية والنهاية؛ لابن كثير، ج ٤، ص (٣٠٠، ٣٠١) بتصرف.

وهكذا كان يعامل الرسولﷺمع غير المسلمين في المجتمع المدني، لذا علينا أن نقتدي بهﷺفي كل الأمور في الدنيا، لا سيما في التعامل مع غير المسلمين بكافة معتقداتها.

ثالثاً: فقه التسامح الإسلامي مع المنافقين في المجتمع المدني:

فقد بلغ فقه تسامح النبيﷺ مع المنافقين ذروته، إذ تحمل المنافق عبد الله بن أُبي ابن سلول قصة الإفك، ومع ذلك فقد عفا عنه ﷺ [١] بل حينما مات عبد الله بن أُبي غطّاه الرسولﷺ بقميصه واستغفر له، حتى نزل قوله تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾[٢] .

كما صفح النبيﷺعن رجل قال عن الرسول ﷺ:يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[٣]، وهذا الموقف في قمة السماحة فالرسولﷺ لم ينتقم لنفسه، بل صفح وعفا عنه.

رابعاً: فقه التسامح مع المرتدين في المجتمع المدني :

إن جريمة الردة كما هم معلوم تعد من أكبر الجرائم التي يقترفها الإنسان، مع هذا فإن الإنسان المرتد يبقى مخيراً في اعتناق العقيدة التي يؤمن بها، لقوله تعالى:﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٤] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٥٦٦)، ٨ / ٧٨.

(٢) سورة التوبة آية ٨٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث، (١٠٦٤)،٧٤٢/٢.

(٤) سورة الأنفال:٣٩.

ويدل على ذلك أيضا ما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَتَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَقْرَأُ مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا عَمَلُ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ وَأَصْحَابَهُ نَبَشُوا عَلَى صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحُوا قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا عَمَلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَلَى صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ"(١).

وجه الدلالة: -

يظهر من الحديث أن قتل المرتد ليس على ظاهره، بل المقصود منه إباحة القتل لا إيجابه، لذا فإنّ العقوبة مفوضة إلى الحاكم والسلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقرر فيها ما تراه مناسباً من العقوبات.

لم يُثبت أن النبيﷺ قتل يوماً من الأيام يهودياً متردداً بين الإيمان والكفر ليفتنوا المسلمين عن دينهم، وصرّح القرآن بذلك، حيث قال تعالى:﴿ وَقَالَتْ **طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾(٢) ، وكانت هذه الردة الجماعية في المدينة، والدولة الإسلامية قائمة ورسول اللهﷺحاكمها، ولم يعاقب هؤلاء المرتدين الذين كانوا يرمون إلى فتنة المؤمنين في دينهم وصدهم عنه(٣) ،لأن الله سبحانه وتعالى لم يأمر في القرآن الكريم بقتل المرتدين إذا ارتدوا عن دينهم في الدنيا ولو كان ارتدادهم مرة بعد مرة، قال تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا**﴾(٤).

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧٣١).

(٢) سورة آل عمران، الآية، ٧٢.

(٣) تعايش المسلمين مع غيرهم: د. كريم ككو، ص١٠٩.

(٤) سورة النساء، الآية، ١٣٨.

ومن هذه الآيات القرآنية والسنة النبوية يرى بعض العلماء المعاصرين[١]، أن عقوبة الردة تتنافى مع حرية الإنسان في العقيدة، لأن قتل المرتد إنما هو إكراه في الدين، وتناقض مع الحرية الدينية الثابتة في آيات العقيدة، مثل قوله تعالى:﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[٢]، وعلى غرار هذه الآيات الكريمة أن عقاب المرتد بالقتل إكراه في الدين. ومما يلفت النظر أن النبيﷺقال: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) [٣].

وجه الدلالة: أي من ارتد وحارب الإسلام والمسلمين ينبغي على المسلمين أن يوقفهم ولو كان بالقتل، ويدل على ذلك حديث آخر قال النبيﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "[٤]، يبّين هذا الحديث أيضا من بدل دينه وفارق جماعة المسلمين وحاربهم فاقتلوه، بينما من ارتد ولم يحارب المسلمين، أو بقي في دولتهم وفي ذمتهم، لا يحكم عليه بالقتل، لأنه مخير باختيار الدين الذي يؤمن به.

---

(١) وهؤلاء العلماء المعاصرون هـ محمود شلتوت، عبد المتعال الصعيدي، وجمال البنا، ومحمود نور، د. أحمد الشلبي. ينظر: تعايش المسلمين مع غيرهم: د. كريم ككو، ص١٠٩.

(٢) سورة البقرة، الآية،٢٥٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، (٣٠١٧)، ٧٥/٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، (١٦٧٦)،١٣٠٢/٣.

المطلب الرابع: فقه التسامح الإسلامي لحالات الضرورة في المجتمع المدني

عند التأمل والنظر في الفقه الإسلامي يظهر سماحة هذا الدين، إذ راعى الإسلام عدم إقامة الحدود في حالات الضرورة داخل المجتمع المدني،كما في حالات الإكراه والجوع والفقر، فالمكره على الزنا لا يقام عليه الحد، وكذلك حد السرقة في المجاعة، كعام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب ، وقد وصل أ. د. وهبة الزحيلي حالات الضرورة إلى أربع عشرة حالة وهي: ضرورة الغذاء (الجوع أو العطش) والدواء، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر أو الحرج وعموم البلوى، والسفر، والمرض، والنقص الطبيعي(١).

فكل هذه الحالات لها أحكامها ورخصها وتسهيلاتها وعدم المؤاخذة فيها في الفقه الإسلامي، وهذا من عظمة هذا الإسلام فقد راعى هذه الحالات وما فيها من السماحة والعفو والتوسيع على الناس وعدم التضييق والتشديد والحرج. لذا قال القانوني الفرنسي " لامبير ":(تعد نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي أكثر جزمًا وشمولًا من فكرة وجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة (شرط بقاء الحال على ما هو عليه)، وفي القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة، وفي القضاء الإنجليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية إيقاف تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية، التي نشأت بسبب الحرب، وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة) (٢).

وكذلك تأثرت المدرسة القانونية الألمانية والمدرسة القانونية الفرنسية الإنجلو سكسونية بالفقه الإسلامي في نظرية الضرورة الشرعية، إذ قال أ. د. وهبة الزحيلي: (تقوم نظرية الضرورة في القانون العام على نفس الأسس التي يبنى عليها حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، لأن دفاع الدولة عن نفسها كدفاع الإنسان عن نفسه ضد ما تهدده من أخطار، والشرائع جميعها متفقة في اعتبار الدفاع الشرعي من موانع

(١) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط٤٠٥،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ص ٧٣، ٧٤.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٣١٥.

العقاب، إلا أنها مختلفة في الأساس الذي يبنى عليه هذا الحق، وفي حدوده ومداه، وذلك على رأيين... رأيٌ يرى أن الدفاع من أسباب إباحة ما يرتكب بسببه من أفعال، ورأي آخر يقول: إن الدفاع مجرد عذر مانع من المسئوولية الجنائية، وقد أخذت المدرسة الألمانية ومثلها في الجملة الفقه الإسلامي بالرأي الأول، وأخذت المدرسة الفرنسية الإنجلوسكسونية بالرأي الثاني، وهو يوافق بعض حالات الرخصة في الفقه الإسلامي)[١].

المطلب الخامس: شهادات منصفة من غير المسلمين على سماحة الفقه الإسلامي في المجتمع المدني :

هنالك عدد من المفكرين والمؤرخين والساسة ورجال الدين من غير المسلمين يدلون بشهادات منصفة صادقة على سماحة الفقه الإسلامي في المجتمع المدني، وفيما يأتي نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر *:

يقول الأمير تشارلز ولي عهد بريطانيا: "إن الإسلام يمكن أن يعلمنا طريقة للتفاهم والعيش في العالم، الأمر الذي فقدته المسيحية، فالإسلام يرفض الفصل بين الإنسان والطبيعة، والدين والعلم، والعقل والمادة" [٢]

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: "لا إكراه في الدين، هذا ما أمر به القرآن الكريم، فلم يفرض المسلمون على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فبدون أي إجبار على انتحال الدين الجديد اختفى معتنقو المسيحية اختفاء الجليد، إذ تشرق الشمس

(١) نظرية الضرورة الشرعية، ص ٧٣، ٣١٥، ٣٠٨.

*** لمزيد من الاطلاع على هذه الأقوال، ينظر: هذه المصادر المذكورة في هذا المطلب.**

(٢) الإسلام والغرب محاضرة الأمير تشارلز في مركز أو كسفورد للدراسات الإسلامية عام١٩٩٣م، ص٢٢.

عليه بدفئها! وكما تميل الزهرة إلى النور ابتغاء المزيد من الحياة، هكذا انعطف الناس حتى من بقي على دينه، إلى السادة الفاتحين" (١)

ويقول غوستاف لوبون في " مجلة التمدن الإسلامي": " إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وبين روح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع حملهم السيف فقد تركوا الناس أحراراً في تمسكهم بدينهم ".

ويقول العلامة الكونت هنري دي كاستري: "درست تاريخ النصارى في بلاد الإسلام، فخرجت بحقيقة مشرقة هي أن معاملة المسلمين للنصارى تدل على لطف في المعاشرة، وهذا إحساس لم يُؤثر عن غير المسلمين ".

ويبين الشاعر غوته ملامح هذا التسامح في كتابه (أخلاق المسلمين) فيقول: "للحق أقول: إن تسامح المسلم ليس من ضعف، ولكن المسلم يتسامح مع اعتزازه بدينه، وتمسكه بعقيدته".

ويقول المستشرق لين بول: "في الوقت الذي كان التعصب الديني قد بلغ مداه جاء الإسلام ليهتف (لكم دينكم ولي دين)، وكانت هذه المفاجأة للمجتمع البشري الذي لم يكن يعرف حرية التدين، وربما لم يعرفها حتى الآن ".

ويقول توماس أرنولد في كتابه الدعوة الإسلامية: "لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة، وأن المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح " (٢)

ويقول الفيلسوف جورج برناردشو: "الإسلام هو الدين الذي نجد فيه حسنات الأديان كلها، ولا نجد في الأديان حسناته! ولقد كان الإسلام موضع تقديري السامي دائماً، لأنه الدين الوحيد الذي له ملكة هضم أطوار الحياة المختلفة، والذي يملك القدرة

---

(١) شمس الله تسطع على الغرب: زيغريد هونكه، ط٨، دار الآفاق الجديدة بيروت،١٩٨٦م ص٣٦٤-٣٦٨.

(٢) الدعوة الإسلامية لتوماس أرنولد نقلا قالوا عن الإسلام، ص٢٧٨.

على جذب القلوب عبر العصور، وقد برهن الإسلام من ساعاته الأولى على أنه دين الأجناس جميعاً، إذ ضم سلمان الفارسي وبلالاً الحبشي وصهيباً الرومي وجاباناً الكردي، فانصهر الجميع في بوتقة واحدة ".

وبالنسبة للسماحة والعفو والتيسير في دين الإسلام يقول المستشرق لويس يونغ: "إن أشياء كثيرة لا يزال على الغرب أن يتعلمها من الحضارة الإسلامية، منها نظرة المسلمين المتسامحة" (١).

ويقول المؤرخ الشهير المعاصر(ولز) في صدد بحثه عن الإسلام .... إلى أن قال: "إنه ملئ بروح الرفق والسماحة والأخوة" (٢)

ومن خلال ما سبق يظهر بوضوح مدى حرص الإسلام على الدفاع عن حرية الإنسان وكرامته وحقوقه الإنسانية العامة، بغض النظر عن انتماءاته العرقية أو الدينية أو الثقافية، ونتسع صدورنا لمن يخالفنا، ونفتح لهم قلوبنا ونرطب لهم ألسنتنا، وندعوهم بالحب لا الكراهية بثقافة التقارب لا التباعد، وذلك كله يعد تعبيراً لا يقبل التأويل عن فقه التسامح الإسلامي الذي سيظل عنواناً على هذا الدين إلى آخر الزمان.

الخاتمة :

وفي الخاتمة نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال كتابة بحثه:

أولاً: النتائج :

١-التزام المسلمون بفقه التسامح الفعال، مع أتباع الديانات الأخرى الذين يعيشون في المجتمعات الواحدة.

---

(١) قالوا عن الإسلام، د. عماد الدين خليل، متاح على موقع، صيد الفوائد http://www.saaid.net/ومواقع إسلامية باللغة العربية http://sultan.org/a، ص٣٤١.

(٢) من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي، ص ١٢٦.

٢-كل أمر يؤدي إلى أي تجاوز أو عدوان على التسامح المشترك بين جميع طبقات المجتمع المدني، يعد تجاوزاً على مفاهيم الدين الإسلامي، وينبغي على المسلمين جميعاً التصدي له بكل الوسائل.

٣-الإسلام وعبر فقه تسامحه الشامل يمد يده لمصافحة أتباع الأديان الأخرى لتحقيق التعاون على إقامة العدل، ونشر الأمن، وصيانة الدماء أن تسفك، وحماية الحرمات أن تنتهك.

٤-الإسلام عبر تاريخه الطويل لم يقم على اضطهاد مخالفيه، أو سلب حقوقهم أو إكراههم على الدخول في الدين الإسلامي، لان حرية الاعتقاد بنظر تعاليم الفقه الإسلامي مصانة، أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم.

٥-من يتعمق في فهم حقيقة فقه التسامح الإسلامي يعلم أن الإسلام بريء من العنف والتطرف، وأنه دين السماحة والعفو الصفح والود والحب والتيسير والرحمة لجميع الناس، لذا قال تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا**﴾(١). وبهذا يتبيّن بأنه دينٌ عالمي، فالمعبود بحق رب العالمين، ورسوله رحمة للعالمين، قال تعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾(٢) وقرآنه رحمة للعالمين، قال تعالى:﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ**﴾(٣) وكعبته هدى للعالمين، قال تعالى:﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ**﴾(٤).

ثانياً: التوصيات :

١- تنمية الفرد في المجتمع المدني على مبدأ التسامح الفعال بين كل طوائف المجتمع، وفق مبادئ الفقه الإسلامي.

٢- احترام آراء الآخرين، والإصغاء إليهم، بدافع التعلم منهم، ولا سيما خصومنا وأعدائنا.

---

(١) سورة الفتح آية: ٢٨.

(٢) سورة الأنبياء آية: ١٠٧.

(٣) سورة يوسف آية: ١٠٤.

(٤) سورة آل عمران آية: ٩٦.

٣- نشر ثقافة التسامح القائم على استيعاب التعددية، وتأسيس مفهوم جديد للمواطنة المشتركة، تقوم على السماحة واحترام الحريات والحقوق الممنوحة للفرد، ورفض جميع أنواع الاستبداد والدكتاتورية في جميع مجالات الحياة في المجتمع المدني، وفق مبادئ الفقه الإسلامي.

٤- تشجيع كتابة البحوث والدراسات المتعلقة بمفهوم التسامح في الفقه الإسلامي بجميع نواحيها.

The Concept of Tolerance in Civil Societies in the Light of Islamic Jurisprudence
An Analytical study

Assist. Prof. Dr. Mekail Rashed Ali

Abstract

After a deep understanding of the Islamic jurisprudence, it becomes clear that Islam has never been an extremist, as claimed by its opponents. Islam has been the greatest player in building tolerance among all the members of civil societies with all its components and to develop and spread freedom and civilization of humankind, and ignited the flame of science, light, knowledge, forgiveness and tolerance among them .

Therefore, the aim of the research is to show all Muslims have to have a deep understanding of Islamic tolerance jurisprudence in a civil society. Thus the Islamic tolerance calls for brotherhood, love, cooperation and tolerance among all people through effective dealing and human unity, Allah say "The believers are but brothers, so make settlement between your brothers. And fear Allah that you may receive mercy" Surah Al-Hujurat verse 10. This after they dispersed some of the Islamic calls and groups aiming at smearing the reputations of Islam and Muslims through engaging them with internal conflicts within among themselves. This is what Allah has warned us about and ordered us to unite and gather on his book. Allah, the Almighty say "And hold firmly to the rope of Allah all together and do not become divided. And remember the favor of Allah upon you - when you were enemies and He brought your hearts together and you became, by His favor, brothers. And you were on the edge of a pit of the Fire, and He saved you from it. Thus does Allah make clear to you His verses that you may be guided" Surah Ali Imran, verse 103 and this comes with a precise and correct understanding of the spirit of Islamic jurisprudence.